[322] [كتاب الايمان والنظر في أمور ثلاثة: الأول ما به تنعقد: ولا تنعقد إلا با وبأسمائه الخاصة وما ينصرف إطلاقه إليه كالخالق والبارئ دون ما لا ينصرف إطلاقه إليه كالموجود، ولا تنعقد. لو قال: أقسم أو أحلف حتى يقول: با. ولو قال: لعمر ا كان يمينا، ولا كذا لو قال: وحق ا.] " قال دام ظله ": ولو قال: لعمر ا كان يمينا. يسأل إذا كانت اليمين لا تنعقد إلا بأسمائه و (أو خ) ما ينصرف إليه على الاطلاق، فلا ينعقد بقوله: لعمر ا. والجواب أن مقتضى النظر ما ذكرتم، لكن ترك للنص والأثر، أما الأول فلقوله (قوله خ) تعالى: لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون (1). وأما الثاني روى ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام (في حديث) أما قوله: لعمر ا، وقوله: لاهاه، فانما ذلك با عزوجل (2).

_____

(1) الحجر - 72. (2) الوسائل باب 30 ذيل حديث 4 كتاب الايمان.

_____